

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات المقررات المسجلين عليها في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، بتقديم امتحانات هذه المقررات في الفصل الثاني من هذا العام ، إضافة إلى المقررات المسجلين عليها في هذا الفصل، مع احتفاظهم برسوم الخدمات الجامعية التي سددها لقاء التسجيل في هذه المقررات وعدم مطالبتهم برسوم جديدة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا